رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

291 ما حكم قبول المسلم لقلادة على هيئة صلب من الكفار مجاملة لهم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يحدس احيانا ان يحضر بعض المسلمين الى بلد يدين اهله بدين غير الاسلام. اما للزيارة او لمناسبة ما ويقوم الكفار بتقليد احد المسلمين بقلادة على هيئة الصليب او عليها صور صليب كتكريم منهم لهذا المسلم - 00:00:00

ويتقبلها هذا المسلم مجاملة لهم. ويعتبره من حسن المعاملة. هل فعل هذا المسلم يعتبر من موالاة الكافرين؟ وهل يصل ذلك الى مرتبة الكفر لا هذه امور عادية هذه امور عادية مثل ما تقدمت هذه امور عادية ينظر فيها ولي امر بما يقتضيه تقتضيه المصلحة - 00:00:20

اذا كان من المصلحة الاسلامية قبول هذه المجاملة او هذه الهدية اه كان ذلك جائزا من باب دفع الشر وجل بالخير كما يقبل هداياهم ويستهدون اليه يرى مصلحة في ذلك. واذا لمصلحة في ردها ردها هكذا ما يتوج - 00:00:40

السلاطين والملوك الكفار او يقدمها المسلم لهم اذا رأى في هذا المصلحة الاسلامية وكف لشرهم وجلبا فلا متاحة بذلك وليس هذا من امواله. نعم. ولو فيها صليب. ومش هيتقلدوا باستمرار ده وهيتحملوا - 00:00:59

سم يوم ايه؟ لا لا لا بعد يوم يزيدهم - 00:01:19